

أمر عدد 1690 لسنة 1998 مؤرخ في 31 أوت 1998 يتعلق بضبط ترتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الفصل 109 من مجلة التأمين، كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 والنصوص المتممة لها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بإدراج عنوان رابع يخص تأمين الصادرات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام عامة

الفصل الأول - يتولى صندوق ضمان مخاطر التصدير المحدث بمقتضى الفصل 107 من مجلة التأمين إعادة تأمين المخاطر غير التجارية، كما يعرفها الفصل 104 من نفس المجلة

ويمكن للصندوق إعادة تأمين المخاطر التجارية المعرفة بالفصل 105 من نفس المجلة بشرط أن تتعلق بعمليات تصدير تتضمن مصلحة أساسية للإقتصاد الوطني.

الفصل 2 - يحدد وزير المالية أوضاع إعادة تأمين المخاطر غير التجارية، كما يعرفها الفصل 104 من مجلة التأمين بعد أخذ رأي لجنة ضمان مخاطر التصدير المحدث بمقتضى الفصل 3 من هذا الأمر.

لجنة ضمان مخاطر التصدير

الفصل 3 - أحدثت لجنة ضمان مخاطر التصدير تتمثل مهمتها خاصة في البت في مطالب إعادة التأمين ومطالب التعويض المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق.

الفصل 4 - تتركب لجنة ضمان مخاطر التصدير من :

- الرئيس المدير العام للشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير : رئيس.

- ممثل عن وزارة المالية.

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية.

- ممثلين عن وزارة التجارة يمثل أحدهما مركز النهوض بالصادرات.

- ممثل عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين الأعضاء إسمياً وبصفة قارة من قبل الوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ورئيس الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري كل فيما يخصه.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة على أن لا يحتسب في تحديد النصاب القانوني لمداوات اللجنة ولا يشارك في التصويت عند إتخاذ المقررات المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الأمر.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

الفصل 5 - تجتمع لجنة ضمان مخاطر التصدير بدعوة من رئيسها بصفة دورية وذلك في نطاق جدول أعمال يضبط مسبقاً.

لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل. وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

وتضمن مقررات اللجنة بمحاضر موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين.

تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير

الفصل 6 - تدرج عمليات صندوق ضمان مخاطر التصدير ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير الصندوق طبقاً للفصل 109 من مجلة التأمين. وتخضع الحسابات المالية السنوية للصندوق إلى مصادقة وزير المالية.

الفصل 7 - تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 8 - تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان مخاطر التصدير حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 - تتضمن إتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 109 من مجلة التأمين بنوداً تهم خاصة العناصر التالية :

- العمليات الموكولة إلى الشركة في مجال تسيير الصندوق.

- الصلاحيات الممكن تفويضها في مجال إبرام الإتفاقيات مع المؤسسات المسندة.

- مقتضيات التصرف في موارد الصندوق.

- كيفية إعداد ومسك حسابات الصندوق من موازنات وحسابات الخسائر والأرباح والجداول الإحصائية لعمليات الصندوق وأجال ارسالها إلى مصالح وزارة المالية.

- تحديد العمولة التي تتقاضاها الشركة في مقابل تسييرها للصندوق.

الفصل 10 - يتولى الصندوق إعادة تأمين المخاطر المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الصيغتين التاليتين :

- إتفاقيات إعادة التأمين تبرم بين وزير المالية والشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير أو بين هذه الأخيرة والمؤسسات المسندة.

- إعادة التأمين الإختياري حالة بحالة وذلك بعد موافقة لجنة ضمان مخاطر التصدير.

الفصل 11 - يمنح الصندوق ضمان إعادة التأمين بدون دفع عمولة للمؤسسة المسندة.

الفصل 12 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 1998.

زين العابدين بن علي